وتؤدى هذه المبالغ للمناطق التعليمية وتوضع فى حساب خاص لتتولى إنفاقها على الإنشاءات الجديدة فى كل منطقة طبقا لقرارات لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

وتعفى الأعمال المتعلقة بهذه الإنشاءات من القيود المالية .

الباب الرابع ــ أحكام عامة

مادة ٢٦ ــ يكون لنظار المدارس الابتدائية أو وكلائها ولمن ينتدبه وزير التربية والتعليم لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعديهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٧ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تقل عن عشرين قرشا ولا تجاوز مائة قرش والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة ٩

وتكرر المخالفة وتتعدد العقوبات كلما عاود الطفل التخلف عن الحضور دون عذر مقبول رغم إنذار والده أو المتولى أمره .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها والد الطفل أو المتولى أمره إذا خالف أحكام الإلزام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الخامس ــ أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٨ ــ يلغى اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فيما عدا أحكام الباب الثانى التى يستمر العمل بها إلى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٦/١٩٥٧

مادة ٢٩ ــ يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ فيما عدا أحكام الباب الثانى التى يعمل بها اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٥٧/١٩٥٨

مادة ٣٠ ــ على وزراء التربية والتعليم والصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبده الشرباصى	جمال عبد الناصر حسين
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير العدل
(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادى	أحمد حسنى
وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)	زكريا محيى الدين، بكباشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	
عبد المنعم القيسونى	

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

"مادة ٢١ ــ للمجلس البلدى أن يفرض فى دائرة اختصاصه الرسوم الآتية :

(أ) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٢ ٢/٣ ٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه العقارات .

(ب) الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤ ٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية .

وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

ويعفى من هذا الرسم :

١ ــ العقارات التى تشغلها المصالح الحكومية والمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية .

٢ ــ المساكن التى لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية أربعة وعشرين جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الإيجارية للمساكن التى يشغلها المنزل على هذا المبلغ .

ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 25 MAY 1956
REPL.

٣ — العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية بمقتضى البنود ا و ب وج و د و هـ و ز وح و ط من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

(ج) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة لغاية ١٠ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة الاسكندرية .

(د) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة المقررة لمصلحة سائر المجالس البلدية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية — وذلك من قيمة مايحصل من هذه الضريبة — فى دائرة مدينة الاسكندرية .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى أية ضريبة أخرى لغاية ٥ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة الاسكندرية .

وللمجلس أن يفرض رسوما أخرى مما تكون لها صفة بلدية محضة وأن يحدد أسس فرضها وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الإعفاء منها .

ولا تكون قرارات المجلس فى شأن فرض الرسوم أو تعديلها بالتخفيض أو الزيادة أو إلغائها نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

وللموظفين الذين يندبهم المجلس الحق فى الاطلاع على الأوراق والدفاتر والمستندات المتعلقة بالرسوم البلدية وفى طلب البيانات اللازمة لهذا الغرض .

يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الأوراق أو الدفاتر أو المستندات او البيانات المذكورة بغرامة لا تجاوز ألف قرش" .

مادة ٢ — يستبدل بالبند الحادى عشر من المادة ٤٠ من القانون المشار إليه البند الآتى :

"(حادى عشر) الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات وغيرها من المستخرجات من دفاتر وسجلات البلدية ، والرسوم الخاصة بالإجراءات الصحية والمحال التجارية والصناعية والمحال العمومية والملاهى ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد" .

مادة ٣ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٤٧ (فقرة ثانية) كما تؤلف بلجنة لشئون المناقصات والمزايدات برئاسة وكيل المدير العام وعضوية المديرين العامين سالفى الذكر وعضو ينتخبه المجلس — تختص بالبت فى المناقصات والمزايدات العامة التى تجاوز قيمتها حدود اختصاص مديرى المصالح الحكومية ويجب أن يشترك فى عضويتها موظف فنى من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة عند البت فى المناقصات التى تزيد قيمتها على مائتى ألف جنيه وفى المزايدات ومقاولات الأعمال التى تزيد قيمتها على مائتين وخمسين ألف جنيه — وتكون لهذه اللجنة بالنسبة إلى مناقصات ومزايدات المجلس ذات السلطة المخولة للجنة المالية بوزارة المالية والاقتصاد بالنسبة إلى المناقصات والمزايدات الحكومية ومع مراعاة هذه الأحكام تسرى على المناقصات والمزايدات التى يجريها المجلس أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات" .

"مادة ٤ — يستبدل بنص البند (رابعا — ب) وبنص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٤٩ — (البند رابعا — ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية وتكون له جميع السلطات المخولة لوكلاء الوزارات والمراقبين الماليين بمقتضى القوانين واللوائح مع مراعاة أحكام المادة ٤٧

(الفقرة قبل الأخيرة)

وفيما عدا المسائل الخاصة بالموظفين الداخلين فى الهيئة يجوز للمدير العام أن يعهد الى وكيله أو الى مديرى عموم الإدارات العامة أو رؤسائها ببعض اختصاصاته" .

مادة ٥ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٥٠ (فقرة أولى) يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس من اثنين من موظفى المجلس فى درجة مدير عام أحدهما من غير الإدارة العامة التابع لها الموظف المحال على المحاكمة التأديبية ومن نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وتكون الرئاسة للمدير العام الأقدم فى الدرجة ويكون تشكيل مجلس التأديب بقرار من رئيس المجلس البلدى" .

مادة ٦ — تضاف الى القانون المشار إليه مادة برقم (٤٠ مكررا) بالنص الآتى :

"مادة (٤٠ مكررا) يعفى المجلس البلدى من كافة الضرائب والرسوم الحكومية وتكون أراضى الحكومة التى يخصصها المجلس البلدى للمرافق العامة ملكا له بدون مقابل بشرط موافقة مجلس الوزراء على هـذا التخصيص".

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — أحمد عبده الشرباصى

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
(ركن ركريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى

وزير التموين
كمال رمزى استينو

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال الأسواق الحكومية التى تديرها الوزارة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال الأسواق الحكومية التى تديرها وزارة الشئون البلدية والقروية الى الراسى عليهم مزاد استغلالها .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون البلدية والقروية — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — جمال عبد الناصر حسين